

أضواء البيان

@ 155 @ وأجلها ، فينبغي أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها

. .

وقال صاحب الإبداع في مضار الابتداع . ما نصه : ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية ، أعني ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح ، وإنما النظر في ذمه واستحسانه . . .

وهذا النظر مفروغ منه في التنبيهات المتقدمة لابن حجر وابن الحاج وابن باز . . . والقاعدة الأصولية الفقهية : أن العبادات مبناها على التوقيف ، وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصالح فلا حاجة إليه اليوم ، كما قال مالك رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . . .

وقد ذكر صاحب الإبداع أيضاً تاريخ إحداث رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبي الكريم عقب الأذان ، فقال : كان ابتداء ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها ، لسبب مذكور في كتب التاريخ . . .

والسبب يتعلق ببدعة الفاطميين بسبب بعض الأشخاص على المنابر والمناظر ، فغير عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما كان على المنابر بقوله : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر . . .

وكذلك غير صلاح الدين ما كان بعد الأذان بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

. .

تنبيه .

من أسباب تمسك بعض البلاد بهذين العملين هو ألا يؤذن قبل الجمعة ، فاعتاضوا عن الأذان بما يسمى بالتطليع أو بالأولى والثانية أي التطليعة الأولى والتطليعة الثانية ، وكذلك لا يؤذنون للفجر قبل الوقت فاستعاضوا عنه بالتسبيح والتكبير وغيره . . .

أما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب كل أذان ، فقد قاسوا المؤذن على السامع في حديث : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإن من صلّى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً) . . .

فقالوا : والمؤذن أيضاً يصلي ويسلم ، ثم زادوا في القياس خطة وجعلوا صلاة